قاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق ، وإذا ضاق اتسع "

(دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الصيام)

إعداد
مجد بنت محمد بن صالح العسكر
طالبة الماجستير في الفقه
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن – المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

عنوان البحث: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الصيام. أهداف البحث: بيان أصل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، وبيان معناها، وأدلتها، وتطبيقاتها المتعلقة بكتاب الصيام، ومن أهم نتائج البحث: القاعدة الفقهية قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، وأهمية القواعد الفقهية تظهر في كونها تساعد في ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في سلك واحد ، وأصل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق في شقها الأول: إذا ضاق الأمر اتسع من عبارات الشافعي –رحمه الله– وقد أفتى بها في ثلاثة مواضع وفي شقها الثاني إذا اتسع ضاق مفهوم مخالفة للشق الأول، ومعنى قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق إذا حصلت ضرورة عارضة أصبح معها الحكم الأصلي ضيقًا على المكلف فإنه يوسع عليه فإذا انفرج الضيق عاد الحكم إلى أصله، ومن تطبيقات القاعدة المتعلقة بالمرض إذا مرض الصائم وخاف زيادة المرض بالصوم أو خاف تأخر البرء من المرض أو حصلت له مشقة شديدة يجوز له الفطر؛ لأن الأمر إذ ضاق اتسع وإذا زال عنه

المرض فعليه القضاء؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق، من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالسفر إذا سافر الصائم سفرًا تقصر فيه الصلاة وأهلّ عليه رمضان وهو في سفره عليه وضاق به الصوم فله الفطر؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع وإن عاد من سفره فعليه القضاء ؛لأن الأمر إذا اتسع ضاق، من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالمرأة إذا خافت الحامل أو المرضع على ولدها؛ فلها الفطر؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع وعليها القضاء إذا زال عنها الخوف؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

الكلمات المفتاحية: **قواعد أصول الفقه – ضاق – الأمر – اتسع – دراسة تأصيلية – تطبيقية – الصيام**

A Rule If The Matter Becomes Narrow، And If There Is A Narrowing Of An Original And Applied Study On The Book Of Fasting

Majd bint Muhammad bin Saleh Al-Askar

Department of Islamic Studies، College of Arts، Princess Nora Bint Abdul Rahman University، Kingdom of Saudi Arabia

Email: majd.4.as@gmail.com

Abstract :

The title of the research is: a rule if the matter becomes narrow، and if there is a narrowing of an original and applied study on the book of fasting. Research Objectives: Explain the origin of a rule if the matter is narrowed and widened، and narrow its meaning، and explain its meaning، evidence، and applications related to the book of fasting. Among the most important results of the research: The doctrinal rule is a legitimate college issue، its parts process is practical and legitimate college issues، and the importance of jurisprudence appears in that it helps in controlling The many things that are common in one wire، and the origin of a rule if the matter narrowed widened and if it widened narrowed in its first part: if the matter narrowed expanded from the words of Al-Shafi'i - may God have mercy on him - and he pronounced it in three places and in its second division if the concept narrowed contrary to the first part، and the meaning of a rule If the matter is narrowed، widen، and if it grows narrow، if there is an occasional necessity with which the original ruling becomes narrow on the taxpayer، it expands on it، and if the distress eases، the judgment returns to its origin. Hardship is permissible for him to break his fast; Because the matter is narrowed and widened، and if the disease abolishes him، he must eliminate it; Because if the matter becomes narrow، it is one of the applications of the rule regarding travel. Because if the matter becomes narrow، it widens، and if he returns from his travel، he must make up the judiciary; It has mushrooms; Because the matter is narrowed and widened، and she must eliminate it if fear is removed from her. Because if the situation widens narrowed.

Key words: rules of jurisprudence ، jurisprudence ، distress ، command، expand، a thorough study ، applied ، fasting

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وأجلها وأسماها، به يرتفع المرء عند الله فقد قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[1] وقد حث الله سبحانه وتعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم على التفقه في الدين، فقد قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [2]، وقال صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[3]. ولا تخفى جهود العلماء المتقدمين والمتأخرين في العناية بهذا العلم من ناحية أصوله، وقواعده، حيث إن الشريعة الإسلامية قد انطوت على قواعد فقهية متينة عظيمة النفع جليلة القدر تطلع الفقيه على مآخذ الفقه و تنظم لهم منثور المسائل في سلك واحد.

ورغبه في النهل من هذا العلم أحببت أن يكون بحثي في قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق دراسةَ تأصيلية تطبيقية على كتاب الصيام. راجية من الله أن يلهمني السداد في القول والعمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

---

(١) سورة المجادلة، آية (١١).

(٢) سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم. باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢ / ٩٨) رقم الحديث: (٧١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. هذا الموضوع يبحث في علم القواعد الفقهية و لا تخفى أهمية هذا العلم و شدة الحاجة إليه.

٢. فمن ضبط الفقه وقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجه في الكليات[(١)].

٣. لهذه القاعدة علاقة بقاعدة " المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الكبرى التي يبنى عليها الفقه.

٤. الرغبة في البحث حول موضوع يجمع بين التأصيل العلمي، والتطبيق الفقهي.

أهداف البحث:

١. بيان أصل قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

٢. معرفة معنى قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

٣. معرفة أدلة قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

٤. ذكر تطبيقات قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق" المتعلقة بكتاب الصيام.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تدور مشكلة البحث حول قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق وتطبيقاتها في كتاب الصيام.

ويمكن الإجابة من خلال التساؤلات التالية:

١. ما أصل قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق؟

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (١/ ٣).

٢. ما معنى قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق؟
٣. ما أدلة قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق؟
٤. ما تطبيقات قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق" المتعلقة بكتاب الصيام؟

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على دراسة قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، و تطبيقاتها على كتاب الصيام.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي على استخدام المنهج الاستقرائي؛ بهدف استنباط التطبيقات الفقهية المتعلقة بالقاعدة في كتاب الصيام، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه، والقواعد الفقهية.

إجراءات البحث:

١. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٢. عزو الآيات القرآنية وسورها وأرقامها في الهامش .
٣. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها بذكر الكتاب والباب رقم الحديث، الجزء والصفحة.
٤. التعريف بالمصطلحات اللغوية والفقهية ، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع وعزوها لمصادرها في الغالب .
٥. أترجم للأعلام، – ما عدا المشهورين من الأئمة الأربعة والمشهورين من فقهاء المذهب– وأذكر في الترجمة ما يلي: اسمه، ومذهب، وأشهر كتبه، ووفاته.
٦. عند ورود أكثر من مرجع في الهامش فإني أرتبها على حسب تاريخ الوفاة.

٧. إذا كانت المراجع فقهية فإني أرتبها بحسب أقدمية المذهب.

٨. إذا كانت المراجع معاصرة فإني أرتبها بحسب الأسبقية .

تقسيمات البحث:

يشمل البحث على مقدمة وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث وتقسيمات البحث. و تمهيد و مبحثين، وخاتمة، وفهارس .

التمهيد: تعريف علم القواعد الفقهية وأهميته. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.
- المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الأول: قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أصل قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.
- المطلب الثاني: معنى قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.
- المطلب الثالث: أدلة قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق في كتاب الصيام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المتعلقة بالمرض المندرجة تحت القاعدة.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المتعلقة بالسفر المندرجة تحت القاعدة.

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المتعلقة بالمرأة المندرجة تحت القاعدة..

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

التمهيد
تعريف علم القواعد الفقهية وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف القواعد الفقهية

التعريف فيها باعتبارين: أولاً باعتبارها مركبًا، ثانيًا: باعتبارها لقبًا.

أولاً: باعتبارها مركبًا:

القواعد الفقهية مصطلح مركب من لفظين فلا بد من تعريف كل لفظ في اللغة، ثم الاصطلاح.

أما لفظ القاعدة لغة: القاف والعين والدال، تعني الاستقرار و الثبات، وهي الأساس والأصل، ومنه قواعد البيت أي أساسه[1] كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ**﴾.[2]

القاعدة اصطلاحًا: ذكر العلماء تعريفات متنوعة، مفادها كلها أنها قضايا كلية مهما اختلف لفظ التعبير بها.[3].

ومن أبرز التعاريف الواردة فيها:

١. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[4]

---

(١) ينظر: الصحاح، للفارابي(٢/ ٥٢٥)، مقاييس اللغة، لابن فارس(٥/ ١٠٨)، لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٦١)، المصباح المنير، للفيومي(٢/ ٥١٠)، مادة (قعد).

(٢) سورة البقرة: آية (١٢٧).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (١/ ٣٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١١)، التعريفات، للجرجاني (١٧١)، حاشية العطار (١/ ٣١).

٢." الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته."[١]

٣."حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه."[٢]

أما لفظ الفقهية: فهو يعني أنه هذه القواعد منسوبة لعلم الفقه، والفقه لغة: الفهم[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ** ﴾[٤] أي لا نفهم، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾[٥] أي لا تفهمونه، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته.[٦]

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٧]

ثانيًا: تعريفها باعتبارها لقبًا:

وردت عدة تعاريف لعلم القواعد الفقهية، ومن أشهرها:

عند المذهب الحنفي:" حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[٨]

عند المذهب المالكي: " كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية وأعم من

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للزحيلي (١/ ٢١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٣٥).

(٣) ينظر: الصحاح، للفارابي(٦/ ٢٢٤٣)، الإحكام، للآمدي (١/ ٦)، مادة (فقه).

(٤) سورة هود: آية (٩١).

(٥)سورة الإسراء: آية (٤٤).

(٦) ينظر: العدة، للقاضي أبي يعلى(١/ ٦٨)، الإحكام، للآمدي، (١/ ٦)، المهذب، للنملة (١/ ١٧).

(٧) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٧٨)، الإحكام، للآمدي (١/ ٦)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٤) ، التعريفات للجرجاني (١٦٨).

(٨) غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٥١).

العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".[(١)]

عند المذهب الشافعي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[(٢)].

عند المذهب الحنبلي: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[(٣)].

و جميع هذه التعاريف لا تخلو من النقد والمناقشة، **فالأول** : عرف القاعدة بالحكم وهو تعبير سليم كون الحكم معظم القضية وأهم ما فيها، ولكنه لا يفصح عن المعنى الكامل للقاعدة فضلاً عن أنه تعريف غير مانع لأنه صادق على علم آخر غير الفقه.[(٤)]

والثاني : لم يتضح القدر المتوسط الذي وصف به القاعدة الفقهية ولا يمكن قياسه بمقياس محدد متفق عليه حتى تستقل به القاعدة الفقهية عن الأصول العامة والضوابط الخاصة.[(٥)]

والثالث: التعبير بلفظ أمر فيه من التعميم ما ليس في القضية والحكم.[(٦)]

والرابع: التعبير بلفظ صورة فيه عدم وضوح، فصورة المسألة صفتها ونوعها،

(١) القواعد، للمقري (٢١٢).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي(١/ ١١).

(٣) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/ ١٧٤).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي (١/ ٤٢).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (١/ ٣٣).

(٦) المرجع السابق.

وماهيتها المجردة، وخيالها في الذهن.[١]

التعريف المختار: أن القاعدة الفقهية: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"[٢]

لورود المناقشات على التعريفات المذكورة سابقًا، ولأن هذا التعريف موافق لاصطلاحات العلماء واستعمالاتهم.[٣]

شرح مفردات التعريف:

قضية: مأخوذة من القضاء، وهو اسم للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم به[٤]بمعنى قول يحتمل الصدق والكذب لذاته.[٥]

كلية: يتناول حكمها جميع جزئياتها.[٦]

شرعية: قيد لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية أو العادية.[٧]

عملية: كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهـًا في الاصطلاح.[٨]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٩٩)، مادة (قضي).

(٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني (١ / ١٧١).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (١/ ٣٤).

(٧) ينظر: المحصول، للرازي (١/ ٧٨)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٤)، الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص:٧).

(٨) ينظر: الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص:٧).

جزئياتها قضايا كلية: عامة للكل وليست خاصة بفرد دون آخر.[(١)]

المطلب الثاني
أهمية القواعد الفقهية

تظهر أهمية علم القواعد الفقهية من خلال ما يلي:

١. القواعد تساعد في ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في سلك واحد.[(٢)]

٢. القواعد الفقهية تجعل المفتي أو القاضي أو الفقيه على أرض صلبة في الفتوى، لا يضطرب في المسائل الفقهية، ودائماً يرجع إلى ضابط وقاعدة فيستنبط الحكم منها مع الدليل الأصولي، فتكون الفتوى منضبطة وصحيحة. [(٣)]

٣. علم القواعد الفقهية يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة ويفقه المقاصد التي تقصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية.[(٤)]

٤. القواعد الفقهية تعطي دارسها القدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم ألحق بقية المسائل بهذه المسألة، كما أنه يكون قادرًا بها على معرفة حكم النوازل.[(٥)]

٥. القواعد الفقهية تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون مثلاً من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.[(٦)]

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص:٧٠)، القواعد الفقهية ، للباحسين (١ / ١١٤) .

(٣) ينظر: قواعد ابن الملقن(١/ ٢٦)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لعبد الغفار(١/ ٩).

(٤) ينظر: قواعد ابن الملقن(١/ ٢٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٦)، القواعد الفقهية، للندوي (ص:٧٠).

(٥) ينظر: قواعد ابن الملقن(١/ ٢٦).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين (١ / ١١٧).

المبحث الأول

قاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق "

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أصل قاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق "

هذه القاعدة مكونة من شقين:

الشق الأول من القاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع ، وهذه من عبارات الإمام الشافعي - رضي الله عنه [(١)] ، وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها : فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلا يجوز قال يونس فقلت له كيف هذا؟ قال إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟ فقال إذا ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر في باب الصلاة بالنجاسة ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة.

الثالث: سُئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

الشق الثاني من القاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.[(٢)]

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٤٩)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣) غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٢٧٣) حاشية العطار (٢/ ٣٩٨).

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ٢٣٠).

هو مفهوم مخالفة للشق الأول وصُرّح به وقد أورده بعضهم قاعدة مستقلة، وأوردهما معا ابن نجيم[1] وجمع بينهما الغزالي[2] – رحمه الله- بقوله: كلما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.[3]

المطلب الثاني
معنى قاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق"

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

ضاق: ضد اتسع، والضيق خلاف السعة. يقال: ضاق الرجل أي: بخل، وأضاق أي ذهب ماله.[4]

الأمر: بمعنى الشيء أو الشأن. [5]

اتسع: من السعة والوسع، ويقال: وسع الإناء المتاع، وفي الموضع سعة واتساع.[6]

ثانيًا : المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه

---

(١) ابن نجيم: اسمه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من أهم كتبه: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، وفاته: ٩٧٠هـ . ينظر: الأعلام، للزركلي (٣/ ٦٤).

(٢) الإمام الغزالي: اسمه: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي، أبو حامد، عالم شافعي، من أهم كتبه: إحياء علوم الدين، وفاته: ٥٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٩/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ١٠٧).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٢٠٨)، تاج العروس، للزبيدي (٢٦/ ٤٥) مادة (ضيق)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، للعبداللطيف (١/ ١١٧).

(٥) القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، للعبداللطيف (١/ ١١٧).

(٦) ينظر: المصباح المنير، للفارابي (٢/ ٦٥٩) تاج العروس، للزبيدي (٢٢ / ٣٢٤) مادة (وسع).

الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجًا للمكلفين ومرهقًا لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، مادامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت هذه الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله.[١] .

وهذا في الحقيقة شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها.[٢]

المطلب الثالث

أدلة قاعدة : " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق "

لهاتين القاعدتين أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١. الأصل في هذه القاعدة[٣] قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥].

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى يريد اليسر لعباده، فما ضاق أمرٌ إلا اتسع.[٦]

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٢٧٣)، المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢ / ١٠٠٣)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: ١٦٣)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ٢٣٠)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(١/ ٣٢١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للزحيلي (١/ ٢٧٢)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لعبدالغفار (٩/ ٦).

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للبورنو(١/ ٢٣٠)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ١ ٣٢).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للزحيلي (١/ ٢٧٢).

(٤) سورة البقرة: آية(١٥٨).

(٥) سورة الحج: آية (٧٨).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٠٣).

٢. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۞ وَإِذا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً واحِدَةً، وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِن كانَ بِكُمْ أَذًى مِن مَطَرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ؛ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا ۞ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فاذْكُرُوا اللهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِكُمْ، فَإِذا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ، إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى الْمُؤْمِنِينَ كِتابًا مَوْقُوتًا﴾[(١)]

وجه الدلالة:

أي: لما خاف المسلمون من المشركين أن يقتلوهم ضاق الأمر عليهم، ثم اتسع اتساعًا كبيراً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[(٢)]، فإذا ضاق عليهم الأمر بالخوف، فالتوسعة عليهم بقصر الصلاة. فإن مجموع هذه الآيات يعد أصلا لهذه القاعدة حيث اقتضت، أن للمؤمنين إذا خافوا أن يقصروا من الصلاة ويغيروا من كيفيتها على الوجه الذي نصت عليه الآية، أو على بعض الوجوه التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وهذا التخفيف والتوسعة إنما شرع من أجل المشقة الزائدة عن المعتاد والضيق الطارئ، فإذا زال السبب الداعي إلى ذلك وهو

(١) سورة النساء: آية (١٠٣).

(٢) النساء: آية (١٠١).

الخوف عادوا إلى الصلاة على هيئتها التي كلفها أصلا أما عدد الركعات فإنه ينظر فيه إلى الحضر والسفر.[١]

وفي قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[٢] ، وآخر الآية أيضاً فيها دليل على الشق الثاني من القاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، أي: إذا اطمأننتم ورجعتم إلى المدينة وزال الخطر فصلوا قائمين ولا تصلوا قاعدين ولا ماشين ولا بأي هيئة أخرى، وأيضاً صلوا في الوقت ولا تجمعوا.

فإذا كان المكلف في تطبيق الشرع في حرج وضيق عليه، فإنه سيتسع له الأمر وسيترخص ولا عتب عليه ولا ملامة، وإذا اتسع الأمر، وزالت عنه المشقة أو الحرج، فيرجع الأمر كما كان.[٣]

ثانياً: الأدلة من السنة، ومنها:

١. عن عمرة بنت عبد الرحمن[٤] ، قالت: سمعت عائشة تقول دَفَّ[٥] ناس من

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ٢٣١)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، للعبداللطيف (١/ ١١٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للزحيلي (١/ ٢٧٢)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لعبدالغفار (٩/ ٦).

(٢) سورة النساء: آية(١٠٣).

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للبورنو(١/ ٢٣١)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير للعبداللطيف(١/ ١١٩)، لقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للزحيلي(١/ ٢٧٢)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لعبدالغفار(٩/ ٦).

(٤) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية تابعية ثقة كانت في حجر عائشة، روت عن عائشة ماتت سنة ثلاث ومائة ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/ ٤٣٩).

(٥) بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يردمنهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. ينظر: المنهاج، للنووي (١٣ / ١٣٠).

أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد[1] كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما ذاك) ؟ أو كما قال.

قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا).[2]

ووجه الدلالة منه: أنه لما ضاق الأمر في حق الوافدين الفقراء، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوسعة عليهم – مع أن أصحاب الأضاحي يلحقهم بذلك بعض الضرر – من أجل مراعاة المصلحة العامة، ولما اتسع الأمر بزوال حاجة الوافدين أو بذهابهم رجع الأمر إلى أصله من جواز الإدخار، والأكل، والتصدق.[3]

٢. وقوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[4]

---

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، للبورنو(١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي(٣/ ١٥٦١)، (رقم الحديث: ١٩٧١).

(٣) القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، للعبداللطيف (١/ ١١٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، (رقم الحديث: ٧٢١٩). وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٥)، (رقم الحديث:٢٨٠١)وقال: صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

وجه الدلالة: فإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجًا ومرهقًا حتى يجعل المكلف في حرج وضيق فإنه يخفف ويوسع عليه حتى يسهل. وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة[(١)].

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً)[(٢)].

وجه الدلالة: أي: إذا ضاقت عليك الصلاة قائمًا فصل قاعداً، وإذا ضاقت عليك الصلاة قاعداً فصل على جنب.[(٣)]

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للزحيلي(١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ٤٨)، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب(رقم الحديث: ١١١٧).

(٣) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لعبدالغفار (٩/ ٦).

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية على قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق في كتاب الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الفروع الفقهية المتعلقة بالمرض المندرجة تحت القاعدة

١. إذا مرض الصائم وخاف زيادة المرض بالصوم، أو خاف تأخر البرء من المرض، أو حصلت له مشقة شديدة يجوز له الفطر؛ لأن الأمر إذ ضاق اتسع، وإذا زال عنه المرض فعليه القضاء؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق.[(١)]

٢. إذا غلب على ظن المريض الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم فإنه يجب عليه [(٢)] هذا إذا كان مريضًا بالفعل. لأن الأمر إذ ضاق اتسع، وعليه القضاء[(٣)]؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

٣. إذا كان الإنسان صحيحًا، وغلب على ظنه أنه لو صام حصل له مرض شديد؛ فإنه يباح له الفطر [(٤)] كما لوكان مريضًا بالفعل؛ لأن الأمر إذ ضاق اتسع، وعليه القضاء[(٥)] لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

ودليل هذه الفروع : قول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.[(٦)] وقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾.[(٧)]

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان(١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٢/ ٩٤)، الفواكه الدواني، للنفراوي (ص:٤٩)، المجموع، للنووي (٦/ ٢٥٨)، مختصر الخرقي(ص:٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١١٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

المطلب الثاني
الفروع الفقهية المتعلقة بالسفر المندرجة تحت القاعدة

إذا دخل شهر رمضان على المسلم في السفر فله أن يفطر ؛ لأن ضيق و مشقة الصوم ظهرت فيوسع للمسافر في الفطر وعليه القضاء؛[١] لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

إذا سافر المسلم في أثناء رمضان ليلا فله أن يفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها ؛ لأنه مسافر أبيح له الفطر ؛ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، وعليه القضاء؛[٢]لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

للمسافر في أثناء يوم من رمضان، أن يفطر كمن سافر ليلا؛[٣] لأن الأمر إذا ضاق اتسع، وعليه القضاء؛[٤] لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

إذا نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك؛[٥] لأن الأمر إذا ضاق اتسع، وعليه القضاء؛[٦] لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

ودليل هذه الفروع قول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٧].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/ ٢٢٩)، المغني، لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٤)،مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١٦٩) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٣٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ١١٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني، لابن قدامة(٣/ ١١٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٤).

المطلب الثالث
الفروع الفقهية المتعلقة بالمرأة المندرجة تحت القاعدة

أولاً: المرأة الحامل:

اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، لها الإفطار[1]. فإذا خافت الحامل الضرر من الصيام على نفسها وولدها معًا، أو على نفسها فقط؛ فإنه يجوز لها الفطر[2]؛ لأن الأمر إذ ضاق اتسع، وعليها القضاء؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

ثانيًا: المرأة المرضع:

اتفق الفقهاء على أن المرضع إذا خافت على ولدها؛ فلها الإفطار[3]. وإذا خافت من الضرر عند صيامها على نفسها، وولدها معًا، أو على نفسها فقط فإنه يجوز لها الفطر[4]؛ لأن الأمر إذ ضاق اتسع، وعليها القضاء؛[5] لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

ودليل هذه الفروع: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم)[6].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان(١/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٧)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٦٢) ، المغني، لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٧)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٦٢) ، المغني، لابن قدامة(٣/ ١٤٩).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٤٩).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب: وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (٤/ ١٩٠) رقم الحديث: (٢٣١٥). وقال الألباني: حديث حسن..

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا يليق بجلاله على ما وفقني من الانتهاء من هذا البحث، والصلاة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث فإن وفقت فهو فضل من الله و إن جانبت الصواب فأرجو أن يغفر الله لي .

وفيها: أهم النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

١. القاعدة الفقهية هي: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية.

٢. أهمية القواعد الفقهية تظهر في كونها تساعد في ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في سلك واحد، وتجعل للقاضي أو الفقيه أرض صلبة في الفتوى.

٣. أصل قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق: في شقها الأول: إذا ضاق الأمر اتسع من عبارات الشافعي -رحمه الله- وقد أفتى بها في ثلاثة مواضع، وفي شقها الثاني: إذا اتسع ضاق: مفهوم مخالفة للشق الأول.

٤. معنى قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق: إذا حصلت ضرورة عارضة أصبح معها الحكم الأصلي ضيقًا على المكلف، فإنه يخفف يوسع عليه، فإذا انفرج الضيق عاد الحكم إلى أصله.

٥. من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالمرض : إذا مرض الصائم وخاف زيادة المرض بالصوم، يجوز له الفطر؛ لأن الأمر إذ ضاق اتسع، وإذا زال عنه المرض فعليه القضاء؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

٦. من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالسفر: إذا سافر الصائم سفرًا تقصر فيه الصلاة

وأهلّ عليه رمضان وهو في سفره عليه وضاق به الصوم فله الفطر؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع، وإن عاد من سفره فعليه القضاء ؛لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

٧. من تطبيقات القاعدة المتعلقة بالمرأة: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولدها؛ فلها الفطر؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع، وعليها القضاء إذا زال عنها الخوف؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

ثانياً : التوصيات

١. أوصي الباحثين بالبحث عن علاقة قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق مع قاعدة المشقة تجلب التيسير بشكل واسع.

٢. أوصي الباحثين بالبحث عن تطبيقات فقهية مندرجة تحت قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق في الأبواب الفقهية الأخرى.

هذا ما ظهر لي من توصيات أحببت إبرازها للقارئ ، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه، وعفى الله عنا وعن زلاتنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

٢. إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، بيروت: دار المعرفة.

٣. الأشباه والنظائر. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤. الأشباه والنظائر. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥. الأصول من علم الأصول. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦. الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٧. الإقناع في مسائل الإجماع. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٤. تهذيب التهذيب. ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي. دار الكتب العلمية.

١٨. سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٩. شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. مصر: مكتبة صبيح.
٢٠. شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم. الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٢. صحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٣. العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥. أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. عالم الكتب.
٢٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧. قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٨. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. عبدالغفار، محمد حسن. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامي.

٢٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، محمد مصطف. دمشق: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٠. القواعد الفقهية. الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣١. القواعد الفقهية. الندوي، علي أحمد. الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤هـ.

٣٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. العبداللطيف، عبد الرحمن بن صالح. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣. القواعد. المقري، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث.

٣٤. لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٥. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٦. المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.

٣٧. المحصول. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨. المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفى أحمد، دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.

٣٩. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب.

٤٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. بيروت: المكتبة العلمية.

٤٢. معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤. المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. مكتبة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٥. المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه .

٤٧. المهذب في علم أصول الفقه. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٨. موسوعة القواعد الفقهية. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفق الكلية، آل بورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤٥٠

المقدمة ٤٥٣

التمهيد : تعريف علم القواعد الفقهية وأهميته ٤٥٧

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية ٤٥٧

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية..... ٤٦١

المبحث الأول : قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق " ٤٦٢

المطلب الأول : أصل قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق " ٤٦٢

المطلب الثاني : معنى قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق" ٤٦٣

المطلب الثالث : أدلة قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق " ٤٦٤

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية على قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق في كتاب الصيام..... ٤٦٩

المطلب الأول : الفروع الفقهية المتعلقة بالمرض المندرجة تحت القاعدة ٤٦٩

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المتعلقة بالسفر المندرجة تحت القاعدة..... ٤٧٠

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المتعلقة بالمرأة المندرجة تحت القاعدة ٤٧١

الخاتمة ٤٧٢

أولاً : النتائج ٤٧٢

ثانيـًا : التوصيات ٤٧٣

المصادر والمراجع ٤٧٤

فهرس الموضوعات ٤٨٠